

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

71- باب التيمم 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد تقدم لنا قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل ولجواز التيمم ثلاثة شروط يعني لا يصح التيمم - 00:00:00

إلا إذا استكملت هذه الثلاثة الأول تقدم لنا العجز عن استعمال الماء وعرفنا أن العجز نوعان إما فقد الماء وأما بعدم القدرة على استعماله لمرض ونحوه والثاني من شروط صحة التيمم - 00:00:27

وتقدم لنا طلب الماء لأن المرء يبحث عن الماء قبل أن يتيمم فأن وجد شيئاً والا تيمم الثالث الشرط الثالث من شروط صحة التيمم اشار اليه المؤلف رحمة الله تعالى بقوله فصل - 00:00:57

الثالث دخول الوقت شرط ل أنه قبل الوقت مستغن عن التيمم يعني لا حاجة به إلى التيمم قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلاً كذلك لا حاجة به إلى التيمم قبل دخول وقت صلاة العصر مثلاً - 00:01:26

وهكذا ويشترط بصحة التيمم دخول الوقت يجعله محتاجاً ل الصلاة ويلزم ل الصلاة الوضوء. فإذا لم يوجد الماء تيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم وهو واجد للماء فإذا تيمم وهو واجد للماء صح تيممه - 00:01:52

إذا تيمم ل صلاة الظهر قبل دخول وقتها ما صح تيممه وإن كان التيمم ل نافلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها أراد أن يتيمم مثلاً ل صلاة الضحى فلا يصح أن يتيمم قبل أن ترتفع الشمس - 00:02:28

ل أنه قبل ارتفاع الشمس قدر رمح لا يصح له أن يصلي ولم يدخل وقت صلاة الضحى فلا يصح له أن يتيمم لو أراد أن يتيمم مثلاً عند طلوع الشمس وقد بدأ بها أراد أن يتيمم ل صلاة الضحى - 00:02:55

وحيينما طلعت الشمس أو قبل أن تطلع الشمس بدقيقتين أو بعد طلوعها بخمس دقائق مثلاً أراد أن يتيمم لأجل أن يصلي. نقول ما صح تيممك هذا؟ لم لأن الوقت الان وقت نهي - 00:03:19

لا يصح أن تصلي فيه. وما دام أنه لا يصح أن تصلي فيه فلا يصح أن تتيمم. ل أنه يحتمل عند دخول الوقت وصحة الصلاة يتحمل وجود الماء فتيممك الان في غير محله - 00:03:38

وإن تيمم لفائدة أو نافلة قبل دخول الوقت بطل تيممه إن تيمم لفائدة قبل دخول الوقت مثلاً قبل دخول وقت صلاة الظهر مثلاً الساعة الحادية عشرة تذكر أن عليه فائدة صلاة - 00:04:00

وقلنا له يلزمك إذا ذكرت الفائدة أن تقوم بادئها الان ولا ماء عنده فتيمم ليصلی صلاة فائدة. الساعة الحادية عشرة وصلی جلس في مصلاه حتى اذن ل صلاة الظهر ثم قام ليصلی صلاة الظهر نقول لا - 00:04:35

ما يسوق لك لازم ان تتيمم تيمم ل صلاة الظهر لانك تيمنت ذاك التيمم قبل وقت صلاة الظهر لفائدة أو لنا في الاحسیاء كأنه يتيمم ل صلاة الضحى مثلاً الساعة الحادية عشرة ضحى - 00:05:03

ويصح تيممه للفائدة والنافلة ولا يصح ل صلاة الظهر ل أنه لم يدخل وقتها بعد وإن تيمم لفائدة أو نافلة قبل دخول الوقت بطل تيممه صلاته تلك وهي صحيحة - 00:05:25

لكن لا يصح أن يؤدي بالتيمم السابق صلاة الظهر وإن تيمم لمكتوبة في وقتها فله أن يصلحها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ويقضى

فوانت ويجمع بين الصلاتين لانها طهارة اباحت فرضا فاباحت سائر ما ذكرناه - 00:05:51

كالوضوء مثلا ما عدا اذان الظهر تيمم ليؤدي صلاة الظهر شاغله ان يؤدي سائر الصلوات لانه تيمم لفرض في وقتها فشاغله ان يؤدي ما دونها بعد ما تيمم لصلاة الظهر مثلا - 00:06:25

اراد ان يصلى راتبة الظهر قبلها ركعتين ثم ركعتين. نقول له ذلك ثم يصلى الفريضة بعد ذلك بعد ما توضأ لصلاة الظهر مثلا ذكر انه عليه فائنة لم يصلها وقام بصلتها يصلها في هذا التيمم ثم يصلى صلاة الظهر - 00:06:55

صلى صلاة الظهر واحد يتتفل. صلى الراتبة بعد الظهر ركعتين ثم صلى سenna مطلقة بعد الظهر له هذا ما دام في الوقت له ان يصلى ما شاء بعد صلاة الظهر مثلا - 00:07:24

له ان يطوف تيمم صلى بعد الطواف ركعتين بالتييم السابق نعم اذا تيمم لفرض شاغله ان يؤدي بهذا التيمم الفرائض الفائنة والفرضية الحاضرة والرواتب قبلها والنواول المطلقة لانه تيمم لفرض فصاغ ان يؤديها وما دونها - 00:07:47
ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب لانها طهارة عذر وضرورة فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاشة وعنده يصلى بالتييم حتى يحدث قياسا على طهارة الماء اذا تيمم لصلاة الظهر مثلا - 00:08:30

ثم ادى صلاة الظهر ثم حان وقت صلاة العصر وهو على تيممه السابق هل يصلى بهذا التيمم بعد خروج الوقت ودخول وقت صلاة العصر روابitan في الملعب الاولى قال لا يصلى - 00:09:03

لابد ان يتيمم تيمما جديدا بعد دخول وقت صلاة العصر الثاني قال له ان يصلى به الصلاة التي دخل وقتها ما دام لم يحدث ما الفرق نعم الاولون قالوا التيمم مبيح للصلاحة لا رافع للحدث - 00:09:29

فاما خرج الوقت بطل التيمم الرواية الثانية على ان التيمم رافع للحدث وما دام رافعا للحدث يصلى به الفرضية هذه والتي تليها وما شاء ما دام لم يحدث فصل والافضل تأخير التيمم الى اخر الوقت - 00:09:58

ان رجا وجود الماء لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت ولان الطهارة بالماء فرضية واول الوقت فضيلة وانتظار الفرضية اولى وان يأس من الماء استحب تقديمها لان لا يترك فضيلة متيقنة - 00:10:29

لامر غير مرجوء نعم فاقد للماء ودخل وقت صلاة الظهر ومن المعلوم ان وقت صلاة الظهر موسع الى دخول وقت صلاة العصر كل هذا وقت لصلاة الظهر من حين الزوال - 00:11:01

الى ان يصير ظل كل شيء مثله لزوال فاذا صار ظل كل شيء مثله عدا ظل الزوال انتهى وقت صلاة الظهر ودخل وقته صلاة العصر الى ان يصير ذل كل شيء مثليه - 00:11:28

عدا ظل الزوال هذا بالنسبة لوقت الاختيار وقت الضرورة الى غروب الشمس وقت العصر رجل فاقد للماء اذن لصلاة الظهر دخل الوقت هل الافضل له ان يتيمم ويصلى امن افضل له - 00:11:54

ان يؤخر تيممه وصلاته الى اخر الوقت لعله يجد الماء يقول الامر لا يخلو ان كان يتحرى وجود الماء الاولى له ان يؤخر وان كان لا يتوقع وجود الماء الاولى له ان - 00:12:23

يصلى في اول الوقت نقول لمن قال هذا القول لم يرحمك الله تأمره اولا بالتأخير ثم تأمره بالتقديم؟ يقول نعم انا اقول له اذا كنت تتحرى وجود الماء الاولى لك يا اخي ان تؤخر الصلاة - 00:12:52

لان الوضوء فرضية والصلاحة في اول الوقت فضيلة وابهما اولى للمرء ان يحافظ على الفرضية ان يحافظ على الفضيلة حافظ على الفرضية اولى لان الفرضية واجبة والفضيلة مستحبة ونقول له ما دمت اخي - 00:13:17

تتحرى وجود الماء فالافضل لك ان تؤخر يقول اؤخر حتى يتصف الوقت نقول حتى يتصف الوقت. يقول اؤخر حتى يقرب الوقت من الانهاء. نقول نعم حتى يقرب والوقت من الانهاء. لعلك تجد الماء - 00:13:50

اخر قال لا اتوقع وجود الماء لاني اعرف الطريق هذا ما فيه ماء ولا اتوقع اني اجد الماء قبل بعد العصر بساعة نقول الافضل لك ان تصلي الظهر في اول الوقت - 00:14:09

يقول لم يقول ما دمت لا تتوقع وجود الماء فلا ينبغي لك ان تؤخر تفوت الفضيلة على الاقل لا تفوتك الفظيلة. صل في اول الوقت يقول ولو جمعت نقول ولو جمعت. لانه يباح لك الجمع - [00:14:33](#)

صل الظهر واجمع معها العصر ما دمت لا تدري متى تدرك الماء ولا تتوقع وجود ما قريب فبادر بالصلاه من قد يقال مثلا لك من الذي يسوغ له ان يؤخر الى اخر الوقت - [00:14:57](#)

اقول فاقد الماء المتوقع وجوده هذا يسوغ له ومن الذي الاولى به الصلاه في اول الوقت مع التيمم نقول من لا يتوقع وجود الماء لا نفوت عليه الفريطة ونفوت عليه الفظيلة اذا فاتت الفريطة فعلى الاقل يدرك - [00:15:20](#)

الفضيلة ومن تيمم وصلى صحي صلاته ولا اعادة عليه وان وجد الماء في الوقت لما روى عطاء ابن يسار قال خرج رجلان من السفر وحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا - [00:15:50](#)

ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاه ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك - [00:16:16](#)

وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود رجلان حضرت الصلاة ولا ماء معهما فتيمم صعيدا طيبا فصليا ثم سار ساعة ثم وجد الماء ولم يخرج الوقت وقال احدهما - [00:16:38](#)

انا اديت ما علي امرني الله بالصلاه ولم اجد الماء فتيممت وصليت امتثلت ما امرني الله جل وعلا به وقال الاخر انا لا ازال في الوقت والماء عندي وصليت صلاة بدون وضوء. انا اتوا ضال الان - [00:17:10](#)

واصلي الصلاه التي صليتها وابرى ذمي منها كل واحد منهم اجتهد وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه وقال للذى لم يعد الصلاه اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى صلي - [00:17:36](#)

تواضاً مرة توضاً بعدها وجد الماء وصلى اعاد الصلاه لك الاجر مرتين ايهما افضل يا اخي الاول افضل اصابة السنة لا يعدلها شيء لو اخذ ذاك الاجر عشر مرات وعصابة السنة - [00:18:03](#)

افضل عليك بالسنة انه سلامتك في الدنيا والآخرة ومن حاد عن السنة هلك عليك بالسنة وغض عليها بالنواخذ و قال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك الصلاه صحيحة لانه فعل ما امر - [00:18:28](#)

وقال الذي اعاد لك الاجر مرتين لانهم اجتهد ويجعل على اجتهاده فالذى لم يعد الصلاه بعد وجود الماء في الوقت او لا و قال قد رؤي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه مرسى - [00:19:00](#)

ولانه ادى فرضه بطهارة صحيحة فاشبه ما لو اداها بطهارة الماء لان الاول ادى صلاته بطهارة صحيحة مأمور بها بنص القرآن فتيمموا صعيدا طيبا فان علم ان في رحله ماء نسيه - [00:19:23](#)

فعليه الاعادة لانها طهارة واجبة ولم تسقط بالنسیان كما لو نسي عضوا لم يغسله شخص في خيمة في البرية ما ظن ان فيها ماء فتيمم وصلى وكان الماء موجود لكنه لا شيء - [00:19:48](#)

حينما صلى نظر واذا هذا الجالون مليء بالماء يكفي له لعدة مرات يتوضأ به ما حكم صلاته التي صلاتها غير صحيحة لانه صلى والماء موجود والله جل وعلا يقول فان لم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا - [00:20:22](#)

وهذا الماء عنده لكنه نسي فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاه مثل من صلى محدثا ثم ذكر حدث فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاه او نسي غسل رجليه تولى وذهب مثلا ليفتح الباب قبل ان يغسل رجليه - [00:20:50](#)

ففرح بالداخل ونسي ان يغسل رجليه ثم حضر وقت الصلاه وصلى فلما صلى الصلاه ذكر انه لم يغسل رجليه في وضوئه السابق فيجب عليه ان يتوضأ وضوءا كاملا. ويغسل رجليه ويعيد الصلاه - [00:21:29](#)

لانه صلاتها بدون وضوء كامل والنسیان هذا لا يعذر به بخلاف نسيان النجاسة في ثوبه او بدنـه حتى صلـى فصلاته صـحيحة وان ظل عن رحلـه او ضـل عن غالـمه الذي معـه المـاء - [00:21:59](#)

فلا اعادة عليه لـانه غير مفترط المـامة في خـيمته فذهب لـابله ونـأى به الطـريق ثم ظـل الخـيمـة لـا يدرـي هلـ هي امامـه او خـلفـه او يـمينـه

او شماله وفيها الماء - 00:22:26

حان الوقت فاما ان ان يتيمم او ينتظر حتى يخرج الوقت ويصل الى خيمته ولا يدرى متى يصل انه ضائع ما الحكم عليه ان يتيمم ويصل الى خيمتي في الوقت - 00:22:57

لانه حالة تيممه لم يحصل منه تفريط ولا تساهل وانما ضاع وقد اتقى الله ما استطاع او فتيممه صحيح وصلاته صحيحة وان وجد بقريبه بئرا او غديرا علامته ظاهرة اعاد لانه مفرط - 00:23:23

للطلب وان كانت اعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه شخص نزل في مكان ما في البرية فحان وقت صلاة الظهر مثلا فاللتفت يمين وشمال فلم يرى شيء فتيمم وصلى ثم مشى - 00:23:53

قليلًا فوجد غدير من الماء او وجد بئرا قريبة الماء فما الحكم صلى بدون وضوء والماء قريب منه. الغدير حوله والبئر حوله ما الحكم فجاء يستفتني فنقول له يا أخي - 00:24:23

ان كانت عالمة الغدير واضحة يرى اثر الرطوبة او اثار الماء او عالمة البئر واضحة اعلامها وحيطانها فانت مفرط مقصر تيممت قبل ان تhattat فعليك ان تتوضأ وتعيد الصلاة وان كانت العلامات خفية - 00:24:51

ما علمت عن البئر حتى وقفت عليها. مستوية بالارض ليس لها جدران ولا اعلام ولا حواجز اول غدير كذلك في مكان منخفض من الارض ما يظهر اثره ولا يرى ولا ترى اثر الرطوبة ولا اثر مطر - 00:25:30

فليس عليك اعادة لانك لم تفطرت فاذا كانت الاعلام ظاهرة عليك الاعادة. وان كانت الاعلام خفية فلا اعادة عليك لانه لم يحصل منك تفريط فصل فان وجد ماء لا يكفيه - 00:25:56

لزمه استعماله وتيمم للباقي ان كان جنبا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري وقال اذا وجدت الماء فامسه جلدك - 00:26:20

ولانه مسح ابيح للضرورة فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة وان كان محدثا فيه وجهان احدهما يلزمك استعماله لذلك والآخر لا يلزمك لان الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي - 00:26:51

فتبطل طهارته بخلاف غسل الجنابة رجل عليه جنابة وعنه ماء مستغن عن الشرب والاكل لكنه لا يكفي للاغتسال واخر محدث حدث اصغر عندهما لا يكفي لاعضاء الوضوء كلها وانما يكفي لبعضها - 00:27:14

فجاءك الاثنان يستفتينك يقول الجنب عندي ما لا يكفي لجسمي كله وانما يكفي لبعض جسمي وجاء اخر يقول انا وينتهي ما يكفي للمسح الرأس والاذنين ولا لغسل الرجلين فماذا انت قادر لها على ضوء ما درج عليه المؤلف رحمه الله؟ نعم - 00:28:00

نقول له اما الجنب اذا جاءنا وقال عندي ما لا يكفي فهل ترون ان استعمله واتيمم عن الباقي ام اتيمم على الكل ولا استعمل الماء؟
نقول لا يا أخي الجنابة - 00:28:43

لا يشترط لها ترتيب ولا موالاة واي عضو من جسمك تغسله بهذا الماء ترتفع عنه الجنابة وانت اغسل نصف جسمك الاعلى او الاسفل ثم بعد ساعة او ساعتين لعلك تجد ماء فتغسل به النصف الاخر - 00:29:04

وتيمم للصلاه الحاضرة عن النصح الباقي الذي لم تغسله لانه لا يشترط للاغتسال من الجنابة ترتيب ولا موالاة اغسل النصف الاول اليوم واغسل النصف الاخر باسر ان شاء الله بعد ما تجد الماء - 00:29:36

نعم هذا صحيح الذي عليه الحدث الاصغر قال مثل ما قال سابقا معه قليل من الماء يكفي لوضوء بعض الاعضاء دون بعض قال المؤلف رحمه الله فيه روایتان الاولى انه لا يستعمله - 00:30:02

لانه اذا لم يستكمل اعضاء الوضوء فلا فائدة باستعمال جزء دون جزء لانه ما يرتفع الحدث عن الوجه او علي يد حتى يرتفع عن الجسم كله بخلاف الجنابة فلو غسلت نصفك الاعلى اليوم او - 00:30:32

نصف الاسفل وغسلت الثاني غدا او بعد غد حينما تجد الماء يصح انه لا يشترط للغسل من الجنابة ترتيب ولا موالاة اما الوضوء فلا اذا غسلت بعض اعضاء الوضوء وتركت بعض فلا فائدة من هذا - 00:30:56

اترك الماء وتيتم وانت غير واحد للماء الذي يكفيك هذا هو الذي قدمه المؤلف رحمة الله الآخر قال يحتمل ان تقول استعمله لوجهك
ويديك وتيتم عن رأسك ورجليك مثلا هذا القول الآخر قال لان هذا يحصل به التخفيف وان لم يرتفع الحدث - 00:31:20
وان كان بعض بدنك صحيحا وبعضه جريحا غسل الصحيح وتيتم للجريح جنبا كان او محدثا قول النبي صلى الله عليه وسلم في
الذى اصابته الشجة انما كان يكفيك ان تتيتم ويغسل - 00:31:49

انما كان يكفيك ان تتيتم ويغسل على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل الى سائر جسده لان كلها منصوبة بان انما كان
يكتفيك ان تتيتم او يا عصيبة - 00:32:15

على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود نعم اذا كان الماء كثير موجود عنده لكن بعض جسمه سواء كان
من اعضاء الوضوء او من غير اعضاء الوضوء اذا كان جنبا جريحا - 00:32:36

فماذا عليه هل يتيم عن الكل ولو تضرر لا لا ظرر ولا قتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمانا نقول اغسل ان
كنت جنبا جسمك - 00:33:05

وتيتم عن الجريح ولا تغسله او توضأ ان كنت تزيد الوضوء والله الجزء السليم وامسح على الجزء الجريح بعد ان تعصب عليه فيجمع
المرء بين المسح والوضوء وان لم يكن معصوبا عليه - 00:33:28

ويتضرر من المسح تيتم له تيتم للجريح ما يستطيع ان يغسل هذا الجريح يغسل السليم ويتيم عن الجريح ولان العجز هنا
هنا ببعض البدن يعني الماء موجود وممكن ان يغسل بعض بدنك. لكن البعض الآخر لا يستطيع غسله لاجل الظرر - 00:34:00
فلا ضررا ويتيم عن هذا الذي لا يستطيع غسله وفي الاعواز العجز ببعض الاصل فاختلافا كما ان الحر اذا عجز عن بعض الرقبة في
الكافارة فله العدول الى الصوم مثلا المثال الذي مثل به - 00:34:32

رجل عليه رقبة عتق رقبة عشرة الاف ريال عنده خمسة الاف لما اليك يقول هل اشتري نصف الرقبة واعتقها ام اصوم
شهرين متتابعين يقول اذا كنت لا تستطيع الرقبة كاملة فصم شهرين. يقول عندي خمسة الاف - 00:35:00
احب ان اشتري بها ولو نصف رقبة. نقول ما يصح وتنتقل الى الصوم وان كنت تستطيع النصח لان المطلوب منك رقبة كاملة. ولا
تبغط ولو كان بعضه حرا فملك بمنصفه الحر مالا - 00:35:33

لزمه التكبير بالمال ولم تكن كالتي قبلها. هذى بعكسها رقيق عليه عتق رقبة رقيق رقبته مملوكة ويستطيع ان يعتق لو استطاع لا
اعتق نفسه لكنه لا يستطيع فوجب عليه كفارة لأن يكون مثلا سائق حصل عليه حادث مروري - 00:35:55
قتل نفس خطأ وهو رقيب وسيده غير ملزم بان يدفع عنه رقبة ماذا نقول له شهرين متتابعين هذا نفسه قبل ان يصوم عتق نفسه
وملك مالا المال هذا المملوك له الذي حصل عليه - 00:36:28

نصف نصف له بصفة نصفه حر ونصف لسيده بصفته رقيق النصف الآخر النصف الذي له يستطيع ان يشتري به رقبة وهو عليه كفارة
هل يلزمه ان يشتري الرقبة بالنصف الذي له من المال - 00:36:55
يلزمه ذلك لان هذا ما له ولا يصوغ له ان يصوم وهو يستطيع ان يشتري رقبة حتى وان كان نصفه رقيق لانه قد يرفض سيده ان
يعتقه ويرفض ان يبيع نفسه عليه - 00:37:20

ويبقى قد يبقى مدى الحياة نصفه رقيق ونصفه حر وله مال بالنصف الحر فيشتري به رقبة يعتقها للخطأ الذي حصل منه في قتل
النفس خطأ فصل ويبيطل التيتم بجميع مبطلات الطهارة التي تيتم عنها - 00:37:37
لانها بدل عنها فان تيتم لجناية ثم احدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف ومس المصحف لان التيتم ناب
عن الغسل فاشبه المقتول الى احدث نعم - 00:38:07

شخص عليه جناية فتيتم عن الجناية وصلى الظهر ثم خرج منه ريح واراد ان يأخذ المصحف ليقرأ فيقول انا تيممت عن الجناية
وصليت الظهر ثم حصل مني ريح وانا اصل التيتم عن الجناية - 00:38:39
والجناية ترتفع مع لو حصل ريح فهل يصوغ لي ان اخذ المصحف واقرأ بعد حصول الريح نقول لا الجناية مرتفعة عنك لا حرج عليك

لكن انت احدثت حدثا يمنعك من قراءة القرآن بالمصحف - 00:39:25

فلازم ان تتييم القراءة مثل اخر تييم عن الجنابة الشخصى وهو على تييمه ثم دخل وقت صلاة الظهر واراد ان يصلى الظهر فهل يصح ان يصلى الظهر بتيمته السابق الذي رفع به الجنابة - 00:39:49

لا لأن ذاك للجنابة في الوقت فخرج الوقت الان فبطل وضوء تييمك للصلوة وبقي تييمك عن الجنابة ساري المفعول ويزيد التييم اخرين يعني التييم يبطله كل ما يبطل الوضوء تييم - 00:40:22

فخرج منه ريح بطل تييمه تييم فاكل لحم جزور بطل تييمه تييم فمس امرأته بشهوة على تييمه تييم فنام بطل تييمه يعني جميع مبطلات الوضوء تبطل التييم ويزيد التييم في مبطلين اخرين غير ما سبق - 00:40:58

احدهما القدرة على استعمال الماء سواء وجدت في الصلاة او قبلها او بعدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك - 00:41:34

بمفهومه على انه ليس بظهور عند وجود الماء يعني اذا وجد الماء التييم ليس بظهور وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده والانه قادر على استعمال الماء فاشبه الخارج من الصلاة - 00:42:06

فعلى هذا ان وجده في الصلاة خرج وتوضأ واغتنى ان كان جنبا واستقبل الصلاة كما لو احدث في اثنائها وعنده اذا وجده في الصلاة لم تبطل لانه شرع في المقصود فاشبه المكفر - 00:42:30

يقدر على الاعتقاد بعد شروعه في الصيام الا ان المرودي روى عنه انه قال كنت اقول انه يمضي ثم تدبرت فاذا اكثر الاحاديث انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية - 00:42:52

من المبطلات وجود الماء يبطل التييم بوجود الماء فاذا تييم يريد الصلاة وقبل ان يدخل في صلاته وجد ماء ما حكم تييمه بطل تييم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء وهو في اثناء الصلاة - 00:43:15

بطلة تييمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فهذا الذي وجد الماء وهو في الصلاة - 00:43:45

ووجد الماء وحينئذ بطل تييمه يروى عن الامام احمد رحمة الله لمن دخل في الصلاة روایتان الاولى ان له ان عليه ان يقطع الصلاة ويتوضا ويستأنف الصلاة من جديد الرواية الثانية على انه يستمر في صلاته ويؤديها ويكيفيه ذلك - 00:44:02

ورؤي انه رجع عن هذه الاخيرة قال لانه واجد للماء اذا اكثر الاحاديث انه يخرج من صلاته يعني وجد الماء كأن يكون مثلا الماء لا ماء عنده تصفى في صلاته دخل في صلاته - 00:44:33

فاذا من ارسل لطلب الماء قد جاء و معه الماء و اقبل و معه الماء . نقول بطل صلاتك لوجود الماء وانت في الصلاة الان فاخراج من صلاتك ثم واصلني فهذا مبطل من مبطلات التييم وجود الماء . ولو انك في اثناء الصلاة - 00:44:55

الثاني من مبطلات التييم كما تقدم لنا ما هو خروج الوقت تييمت لصلاة العصر مثلا واديت صلاة العصر وجلست تقرأ القرآن حتى غربت الشمس ثم اردت ان تقوم لصلاة المغرب . نقول لا يا اخي - 00:45:28

تييمك الاول بطل ما الذي ابطله ؟ انا لم احدث ولم اعمل شيء فنقول ابطله خروج الوقت الذي تييمت له ان تييمت لصلاة العصر وخرج وقت صلاة العصر بغروب الشمس نقوم الان وتييم وصل لصلاة المغرب - 00:45:56

الثاني خروج الوقت بطلها لما ذكرناه فان خرج وهو في الصلاة كان ما لو احدث كذلك اذا خرج الوقت وهو في الصلاة مثلا بطل مثلا تييم لصلاة العصر اخر الوقت لانه يتوقع وجود الماء - 00:46:22

فدخل في الصلاة وفي اثناء الركعة الثانية اذن لصلاة المغرب يقول خرج وقت صلاة حينئذ بطلة تييمك فعليك ان تعيد التييم وتصلي صلاة العصر ثم صلاة المغرب ومن تييم وهو لابس خف او عمامة - 00:46:45

يجوز المسح عليهم ثم خلع احدهما وقد ذكر اصحابنا انه يبطل تييمه لانه من مبطلات الوضوء ولا يقوى ذلك عندي لانها طهارة لم يمسح عليهم فيها فلم تبطل بخلعهما كالملبوس - 00:47:15

غير طهارة بخلاف الوضوء صورة من مبطلات الوضوء وليس من مبطلات التيمم ما هذه توظأ لصلة الظهر وكان للبس الخفين من قبل ومسح على الخفين لصلة الظهر ثم بعد صلة الظهر خلع الخفين الذين كانوا ماسحا عليهما - [00:47:36](#)

ثم قام ليأخذ المصحف ليقرأ نقول لا يا أخي انتقض وضوئك ما الذي نقضه؟ خلعك الخفين وقد كنت مسحت عليهم فاذا اردت ان تقرأ بالمصحف فتوضاً مثلها في التيمم اذا تيمم - [00:48:21](#)

لصلة ما ثم لبس الخفين ثم اخذ تيمم الصلاة ثم خلع الخفين اللذين كانوا قد مسح عليهم دخل في مدة المسح ثم اراد ان يصلى بتيممه السابق الذي خلا بعدها بعده الخفين - [00:48:48](#)

فهل يصلي به او يقال انتقض تيممه بخلع الخفين هذه التي قال فيها المؤلف ان بعض اصحابنا يرى انه ينتقض وضوئه وليس هذا بقوى عندي لانه اصلا لم يتوضأ لم يغسل رجليه ولم يمسح على رجليه من اجل ان نقول انتقض وضوئه - [00:49:27](#)
بقاؤه على طهارته الاولى صحيحه مثلا كان لابس الخفين من قبل وتيمم لصلة الظهر ثم بعد صلة الظهر خلع الخفين واراد ان يأخذ المصحف اقرأ فيه نظرا فلا منعه لان - [00:49:56](#)

طهارته هذه بالنسبة للخفين لا اثر لها. لانه لم يمسح على الخفين والكفين فقط فصل ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير وهو ما بين قريتين قريبتين - [00:50:20](#)

لقوله تعالى او على سفر ولان الماء يعدم في القصير غالبا اشبه الطويل ويجوز في الحظر للمرض للاية ولانه عذر يتصل اشبه السفر وان عدم الماء في الحضر لحبس تيمم ولا اعادة عليه - [00:50:48](#)

يقول يجوز التيمم في السفر الطويل والقصير. فلا يشترط التيمم ان يكون السفر طويلا مثلا رجل يريد السفر الذهاب من قرية الى قرية بينهما خمسة عشر كيلو وهو يمشي على اقدامه - [00:51:13](#)

وضعيف الحال خرج من قريته هذه بعد ما صلى صلاة الضحى مثلا وخرج دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في الطريق ولا يسوغ له ان يجمع فيؤخر الظهر لان السفر قصير - [00:51:46](#)

وان اخر صلاة الظهر حتى يصل القرية ويتوضا خرج وقت صلاة الظهر نقول له تيمم و يصل الظهر وواصل طريقه فاذا وصل توظأ وصلى صلاة العصر حتى وان كان السفر قصير حتى وان كان السفر قصير - [00:52:16](#)

اذا خشي من خروج الوقت تيمم ولا شيء عليه التيمم سائغ في السفر الطويل وفي السفر القصير وان عدم الماء في الحضر لحبس مسلم حبس لدى ظالم لا يقدر للصلاة قدرها - [00:52:42](#)

واغلق عليه الباب والماء قريب لو فتح الباب كان بينه وبينه متungan فقط لكن مغلق الباب وهو ينادي اريد ان اتوا فلم يسمح له ماذا يعمل الماء قريب وهو في الحضر - [00:53:07](#)

لكن ممنوع من استعماله بالحبس عليه ان يتقي الله ما استطاع ويتيمم و يصلى ولا يفوت الصلاة وان عدم الماء في الحضر لحبس تيمم ولا اعادة عليه لانه في عدم الماء - [00:53:31](#)

وعجزه عن طلبه كمسافر وابلغ منه. لان المسافر ربما جد السير وادرك الماء وهذا ما يستطيع مغلق عليه الباب وليس بينه وبين الماء الا بمقدار مترين لكن ما يستطيع الوصول اليه - [00:53:55](#)

ويتيمم و يصلى وان عدمه لغير ذلك وكان يرجوه قريبا تشاغل بطلبه ولم يتيمم وان كان ذلك يتمادي تيمم وصلى واعد لانه عذر نادر غير متصل وان كان يرجوه قريبا شخص - [00:54:18](#)

يتوقع وجود الماء انا اقول حاول ان تصل الى الماء حاول لكنه خشي ان يخرج الوقت فتيمم وصلى فاذا به بعد نصف ساعة يصل الى الماء وهو لا يزال في الوقت - [00:54:47](#)

في هذه الحال نقول عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة لانه توضا قبل ان يbagته الوقت ظنا انه لا يدرك فاذا به يدرك الوقت والوظوء قبل خروج الوقت قال ويتحمل الا يعيid. هذا - [00:55:10](#)

يتحمل الا يعيid ان يقال صلاته صحيحة. لانه اتقى الله ما استطاع وتيمم لعدم الماء ولا يدرى يصل الى الماء فصلى ولعل هذا هو

الاقرب لانه اتقى الله وما استطاع وهو لا يدرى عن وصول الماء ولا يتوقعه فصلٍ فادى ما عليه - [00:55:35](#)
ويحتمل الا يعيىد لانه في معنى عادم الماء في السفر فالحق به ولعل هذا في غير السفر واما في السفر فالصلاه صحيحه كما تقدم لنا
في الرجلين الذين قال النبي صلي الله عليه وسلم لاحدهما اصبت السنة - [00:55:58](#)

صلاتك وقال الاخر لك الاجر مرتين هذا في الحضر الذي يتوقع وجود الماء ولم يدركه وان كان مع المسافر ماء فارقه قبل الوقت او
مر بماء قبل الوقت فتركه - [00:56:21](#)